مجال الأسلحة النووية الجديدة والأشد تدميراً ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيزها كماً ونوعاً ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الأموال الهائلة التي تبلغ بلايين كثيرة من الدولارات التي تنفق على تصاعد سباق التسلّح ، في حين أن ملايين من البشر يموتون هذه السنة بسبب المجاعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة ٢٦ من الميثاق تقضي بأن يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن صياغة خطط لوضع منهاج لتنظيم التسلّح ،

وإذ ترى أنه في هذه الظروف ، التي تصادف الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتخطى العتبة ، وأن يتخذ قراراً تاريخياً بوقف سباق التسلّح ، لاسيما سباق التسلّح النووي ، قبل فوات الأوان ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يعقد سلسلة اجتماعات تكرّس للنظر في تصاعد سباق التسلّح ـ لاسيما سباق التسلّح النووي ـ بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل وقف هذا السباق ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٦٤ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلّح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلّح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية[٥٤] ،

واقتناعاً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون لهما آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنهما قد يسهّلان الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة[٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، قد نص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٥٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٣٤/٨٣ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي أعيد تأكيدها في قراراتها ٣٥/١٤٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٥ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصّل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ، وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واقتناعاً منها بأن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظّم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات

---

(٥٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٥٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٥٦) انظر : القرار ٣٥/٤٦ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول ويوجدا الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لهما هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن الأعمال المنجزة في دورتها لعام ١٩٨٤ بشأن البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية »[٥٧] ،

١ - **تعلن مرة أخرى** اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلّحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٤ - **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلّحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها[٥٨] ، فضلاً عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظّم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلّح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدّل نمو النفقات العسكرية إلى حدّ أبعد وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو إلى الاستياء وما يمكن أن تكون له من آثار ضارّة بسلم العالم وأمنه ،

وإذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدبير يمكن أن يسهم في الحد من سباق التسلّح ويزيد من فرص إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون إلحاق ضرر بالأمن الوطني لأي بلد ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والابلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

وإذ تشير إلى أنه تم وضع نظام دولي للابلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى أن تقارير سنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد من الدول الأعضاء ،

وإذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام إبلاغ الدول الواقعة في مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة يشجّع على زيادة تحسينه ويزيد الثقة بين الدول بالاسهام في إيجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، المقترح المتعلق بعقد مؤتمر دولي بشأن النفقات العسكرية ،

---

(٥٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) ، الفقرة ٢٤ .

(٥٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) ، المرفق العاشر .

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ،

وإذ تؤكد أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلاً عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية لها هدف أساسي هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٥٩] الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء ، في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الابلاغ المذكور أعلاه ؛

٢ ـ **تؤكد** الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلّغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛

٣ ـ **تكرر توصيتها** بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٤ ـ **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالتقرير المرحلي للأمين العام[٦٠] ، عن العملية الجارية التي يتم الاضطلاع بها عملاً بالقرار ٩٥/٣٧ باء ، والتي ستسفر عن تقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ ـ **ترجو من الأمين العام** أن يقدم إلى فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٥٩) A/39/521 و Add. 1 و Add. 2 .

(٦٠) A/39/399 .

٣٩/٦٥ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦١] ، والتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٦٢] ،

وإذ تحيط علماً بالتقارير الواردة عن استخدام مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالجهود الدولية الجارية لتقوية تدابير الحظر الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث أجهزة مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تكرّس مرة أخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

١ ـ **تدعو** إلى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛

٢ ـ **ترحب** بالجهود الجارية لكفالة أنجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٦١) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٦٢) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .